بسم الله الرحمن الرحيم

88- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

1- باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

قال الله تعالى{إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} وقال تعالى{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}.

6921- عن ابن مسعود قال: قال رجل يا رسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر».

قوله: أثم من أشرك بالله – الخ: قال ابن بطال الآية الأولى دالة على أنه لا إثم أعظم من الشرك وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه فالشرك أصل من وضع الشيء في غير موضعه لأنه جعل لمن أخرجه من العدم إلى الوجود مساوياً فنسب النعمة إلى غير المنعم بها والآية الثانية خوطب بها النبي ﷺ والمراد غيره والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك.

قوله: ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والأخر: المراد بالإساءة الكفر لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يُسلم فيعُاقب على جميع ما قدمه. ونقل ابن بطال عن المهلب معنى حديث الباب من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أي في عقده بترك التوحيد أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال فعرضته على جماعة من العلماء فقالوا لا معنى لهذا الحديث غير هذا ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت وبه جزم الطبري.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الإيمان حديث [32] وكتاب الشهادات حديث [2654] وكتاب الأيمان والنذور حديث [6675].

2- باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

- روى معلقاً ووصلة ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور: قال ابن عمرو الزهري وإبراهيم: تُقتل المرتدة واستتابتهم وقال الله تعالى{كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ – إلى قوله – وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ} وقال{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوَاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوَاْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} وقال{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً} وقال{مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} وقال{وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّواْ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ – إلى قوله – الْغَافِلُونَ} وقال{وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىَ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُواْ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ}.

6923- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل فقال: «يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس» قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصَتَ فقال: «لن أو لا تستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن» ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل فإذا رجل عنده موثق قال ما هذا؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقُتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجوا في نومتي ما أرجوه في قومتي. [أطرافه في: 3038].

قولـــه: حكم المرتد والمرتده: أي هل هما سواء أم لا. قولـــه: واستتابتهم: قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب وإلا قتل وهو قول الجمهور. قولـــه: يا أيها الذين آمنـــوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب – إلخ: قال عكرمة نزلت في شاس بن قيس اليهودي دس على الأنصار من ذكّرهم بالحروب التي كانت بينهم فتمادوا يقتتلون فأتاهم النبي ﷺ فذكّرهم فعرفوا أنها من الشيطان فعانق بعضهم بعضاً ثم انصرفوا سامعين مطيعين فنزلت. أخرجه إسحاق في تفسيره والطبراني: وفي هذه الآية الإشارة إلى التحذير عن مصادقة أهل الكتاب إذ لا يؤمنون أن يفتنوا من صادقهم عن دينه. قولـــه: إن الذين آمنوا ثم كفروا – إلخ: استدل بها من قال لا تقبل توبة الزنديق. قولـــه: ولكن من شرح بالكفر صدراً – إلخ: هي حجة لعدم المؤاخذة بما وقع حاله الإكراه. قولـــه: وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي: أي يرجوا الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط عند القيام.

فائدة: استفيد كراهية سؤال الأماره والحرص عليها ومنع الحريص وتولية أميرين على البلد الواحد وقسمة البلديين أميرين وفيه تزاور الأخوان والإمراء والعلماء وإكرام الضيف والمبادرة إلى إنكار المنكر وإقامة الحد على من وجب عليه. وأن المباحات يؤجر عليها بالنية.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب الجهاد والسير حديث [3017].

3- باب: قتل من أبي قبول الفرائض وما نُسبوا إلى الردّة.

6924- 6925- تقدم في كتاب الذكاة حديث [1399].

قولـــه: قتل من أبي قبول الفرائض: أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها. قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أمَر بوجوب الذكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع. قال مالك الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده. قولـــه: وما نسبوا إلى الردة: أي أطلق عليهم اسم المرتدين.

4- باب: إذا عرّض الذمي وغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله السام عليكم.

6926- عن أنس قال مرّ يهودي برسول الله ﷺ فقال السّامُ عليك فقال رسول الله ﷺ (وعليك) فقال رسول الله ﷺ (أتدرون ما يقول؟ قال السام عليك) قالوا يا رسول الله ألا نقتله؟ قال (لا إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليك) [أطرافه في: 6258].

6927- تقدم في كتاب الأدب حديث [6024].

قوله: إذا عرّض الذمي أو غيره: أي المعاهد ومن يظهر الإسلام. قوله: بسب النبي ﷺ: أي وتنقيصه. قوله: ولم يُصرح: تأكيد فإن التعريض خلاف التصريح. ونقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحاً وجب قتله وتقدم مزيد في حديث [6257].

5- باب: حكاية النبي ﷺ نبياً من الأنبياء ضربة قومه (*)

6929- عن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربة قومهُ فأدموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

فائدة: الذي يظهر أنه أشار بإيراده إلى ترجيح القول بأن ترك قتل اليهود لمصلحة التأليف لأنه إذا لم يؤاخذ الذي ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على أذاه وزاد فدعا له فلأن يصبر على الأذى بالقول أولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الأولى.

6- باب: قتل الخوارج الملحدين بعد إقامة الحُجة عليهم وقول الله تعالى{وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ}

- روى معلقاً ووصله الطبري: كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله وقال أنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين.

6930- تقدم في كتاب فضائل القرآن حديث [5057].

6931- تقدم في كتاب المناقب حديث [3610].

قوله: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم: أما الخوارج فهم جماعة خارجة أي طائفة وهم قوم مبُتدعون سُموا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين وأصل بدعتهم أنهم كانوا ينكرون على. عليّ أشياء ويتبرأون منه وكان يقال لهم القراء لشدة اجتهادهم في التلاوة والعبادة إلا أنهم كانوا يتأولون القرآن على غير المراد منه ويستبدون برأيهم ويتنطعون في الزهد والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان قاتلوا مع عليّ واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعة واعتقدوا إمامة عليّ وكفر من قاتله من أهل الجمل الذين كان رئيسهم طلحة والزبير فإنهما خرجا إلى مكة بعد أن بايعا علياً فلقيا عائشة وكانت حجت تلك السنة فاتفقوا على طلب قتله عثمان وخرجوا إلى البصرة يدعون الناس إلى ذلك فبلغ عليّاً فخرج إليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل المشهورة وانتصر عليّ وقتل طلحة في المعركة وقتل الزبير بعد أن أنصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي كانت تطلب بدم عثمان بالاتفاق ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكان أمير

الشام إذ ذاك وكان عليّ أرسل إليه لأن يبايع لـه أهل الشام فاعتل بأن عثمان قتل مظلوماً وتجب المبادرة إلى الاقتصاص من قتلته وأنه أقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي أن يمكنه منهم ثم يبايع لـه بعد ذلك وعليّ يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم إليّ أحكم فيهم بالحق. فلما طال الأمر خرج عليّ في أهل العراق طالباً قتال أهل الشام فخرج معاوية في أهل الشام قاصداً قتاله فالتقيا بصفيّن فدامت الحرب بينهما أشهر وكاد أهل الشام أن ينكسروا فرفعوا المصاحف على الرماح ونادوا ندعوكم إلى كتاب الله تعالى وكان ذلك بإشارة عمرو بن العاص وهو مع معاوية فترك جمع كثير ممن كان مع عليّ وخصوصاً القرّاء القتال بسبب ذلك تديناً واحتجوا بقوله تعالى{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ} الآية. فراسلوا أهل الشام في ذلك فقالوا ابعثوا حكماً منكم وحكماً منا ويحضر معهما من لم يباشر القتال فمن رأوا الحق معه أطاعوه فأجاب عليّ ومن معه إلى ذلك وأنكرت ذلك تلك الطائفة التي صاروا خوارج وكتب عليّ بينة وبين معاوية كتاب الحكومة بين أهل العراق والشام هذا ما قضى عليه أمير المؤمنين على معاوية فامتنع أهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه واسم أبيه فأجاب عليّ إلى ذلك فأنكره عليه الخوارج أيضاً. ثم انفصل الفريقان على أن يحضر الحكمان ومن معهما بعد مده عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ويرجع العسكران إلى بلادهم إلى أن يقع الحكم فرجع معاوية إلى الشام ورجع عليّ إلى الكوفة ففارق الخوارج وهم ثمانية آلاف وقيل كانوا أكثر من عشرة آلاف وقيل ستة آلاف ونزلوا مكاناً يقال لـه حَروَراء ومن ثم قيل لهم الحرورية وكان كبيرهم عبد الله بن الكوّاء وشبث التميمي فأرسل إليهم عليّ ابن عباس فناظرهم فرجع كثير منهم معه ثم خرج إليهم عليّ فأطاعوه ودخلوا معه الكوفه معهم رئيساهم المذكوران ثم أشاعوا أن عليّاً تاب من الحكومة ولذلك رجعوا معه فبلغ ذلك علياً فخطب وأنكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم إلا لله فقال كلمة حق يراد بها باطل فقال لهم لكم علينا ثلاثة أن لا نمنعكم المساجد ولا من رزقكم من الفيء ولا نبدؤكم بقتال ما لم تحدثوا فساداً وخرجوا شيئاً بعد شيء إلى أن اجتمعوا في المدائن فراسلهم في الرجوع فأصروا على الامتناع حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم ويتوب ثم راسلهم أيضاً فأرادوا قتل رسوله ثم اجتمعوا على أن من لا يعتقد معتقدهم يكفُر ويباح دمهُ وماله وأهله وانتقلوا إلى الفعل فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ومرّ بهم عبد الله بن خباب بن الأرتّ وكان والياً لعليّ على بعض تلك البلاد ومعه سريّة وهي حامل فقتلوه وبقروا بطنه سريّته عن ولد فبلغ علياً فخرج إليهم في الجيش الذي كان هيأه للخروج إلى الشام فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم إلا دون العشرة ولا قتل ممن معه إلا نحو العشرة فهذا مُلخص أمرهم. ثم انضم إلى من بقى منهم من مال إلى رأيهم فكانوا مختفين في خلافة عليّ حتى كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليّاً بعد أن دخل عليّ في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح الحسن ومعاوية ثارت منهم طائفة فأوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال لـه النجيلة ثم كانوا متقمعين في إمارة زياد وابنه عبيد الله على

العراق طول مدة معاوية وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة فأبادهم بين قتل وحبس طويل فلما مات يزيد ووقع الافتراق وولى الخلافة عبد الله بن الزبير وأطاعه الأمصار إلا بعض أهل الشام ثار مروان فادعى الخلافة وغلب على جميع الشام إلى مصر فظهر الخوارج حينئذ بالعراق مع نافع بن الأزرق وباليمامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج أن من لم يخرج ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد فابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الإبط وأجبوا الصلاة على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إن كان قادراً وإن لم يكن قادراً فقد ارتكب كبيرة ز وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقاً وفتكوا فيمن يُنسب إلى الإسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من يفعل ذلك مطلقاً بغير دعوة منهم ومنهم من يدعو أولاً ثم يفتك ولم يزل البلاء بهم يزيد إلى أن أمّر المهلب بن أبي صفره على قتالهم فطاولهم حتى ظفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا في طول الدولة الأموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب.

7- باب: من ترك قتال الخوارج للّتألف ولئلا ينفر الناسُ عنه.

6934- عن يُسير بن عمرو قال: قلتُ لسهل بن حُنيف هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال سمعته يقول وأهوى بيده قِبَلَ العراق: «**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرّميّة**».

قوله: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه: ذكر ابن بطال عن المهلب قال: التألف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسه لذلك لدفع مضرتهم فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التألف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب المناقب حديث [3610].

8- باب: قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده»

6935- عن أبي هريرة قال. قال رسول الله ﷺ:«**لا تقومك الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده**». [أطرافه في: 85].

قوله: حتى تقتتل فئتان دعواهما واحده: المراد بالفئتين جماعة عليّ وجماعة معاوية والمراد بالدعوة الإسلام على الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما أنه على الحق وأورده هنا للإشارة إلى ما وقع في بعض طرقة كما عند الطبري عن أبي سعيد "فبينما هم كذلك إذ مرقت مارقة يقتلها أولى الطائفتين بالحق" فبذلك تظهر مناسبته لما قبله.

9- باب: ما جاء في المتأولين.

6936- تقدم في كتاب التفسير حديث [4992].

6937- تقدم في كتاب الإيمان حديث [32].

6938- «عن عتبان بن مالك قال غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال رجل أين مالك بن الدخشن؟ فقال رجل منا ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي ﷺ (ألا تقولونه يقول لا آله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) قال بلى قال (فإنه لا يوافي عبدٌ يوم القيامة به الإحرام الله عليه النار» [أطرافه في: 424].

6939- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3007].

قوله: المتأولين: تقدم في كتاب الأدب في باب "من أكفر أخاه بغير تأويل والذي يليه" بيان المراد بذلك والحاصل أن من أكفر المسلم نظر فإن كان بغير تأويل استحق الذم وربما كان هو الكافر وإن كان بتأويل نظر إن كان غير سائغ استحق الذم أيضاً ولا يصل إلى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به ولايلتحق بالأول عند الجمهور وإن كان بتأويل سائغ لم يستحق الذم بل تقام عليه الحجة حتى يرجع إلى الصواب. قال العلماء كل متأوله معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم.

فائدة: وجه دخول الحديث الأول للترجمة من جهة أن النبي ﷺ لم يؤاخذ عمر بتكذيب هشام ولا بكونه لببه بردائة وأراد الإيقاع به بل صدق هشام فيما نقله عمر في إنكاره ولم يزده على بيان الحجة في جواز القرائتين، ووجه دخول الحديث الثاني في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لأنه ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الإشكال، ومناسبة دخول الحديث الثالث في الترجمة من جهة أنه ﷺ لم يؤاخذ القائلين في حق مالك بن الدخشم بما قالوا بل بين لهم أن إجراء أحكام الإسلام على الظاهر دون مافي الباطن.

تم بحمد الله كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

ويليه كتاب الإكراه إن شاء الله

* * * * *